

Distr.
GENERAL

A/C.5/52/1
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، موجهة من
رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة من دورتها الثانية والخمسين فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى اللجنة الخامسة.

وأود أن ألفت انتباحكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع الثاني من تقرير المكتب (A/52/250). وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصيات في جلستها العامة الرابعة.

واسمحوا لي أيضاً أن ألفت انتباحكم إلى الفقرة ٤٠ والجزء ذي الصلة في الفقرة ٤٩ من التقرير (A/52/250) المتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وألتمنس منكم التعاون في هذا الشأن.

(توقيع) هنادي أودوفنكو

مرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند - ١١٣):
 - (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام;
 - (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 - (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند - ١١٤).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٧-١٩٩٦ (البند - ١١٥).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨ (البند - ١١٦).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند - ١١٧).
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (البند - ١١٨).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند - ١١٩).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند - ١٢٠).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند - ١٢١).

- ١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند - ١٢٢):
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند - ١٢٣).
- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند - ١٢٤):
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:
(ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند - ١٢٥).
- ١٤ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند - ١٢٦).
- ١٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند - ١٢٧).
- ١٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند - ١٢٨).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند - ١٢٩).
- ١٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند - ١٣٠).
- ١٩ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (البند - ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند - ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا (البند - ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند - ١٣٤).

- ٢٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند - ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند - ١٣٦).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند - ١٣٧).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند - ١٣٨).
- ٢٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفنيا الشرقية وبارانيا وسيرميموغرافية (البند - ١٣٩).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي (البند - ١٤٠).
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند - ١٤١).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند - ١٤٢):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند - ١٤٣).
- ٣٢ - إدارة الموارد البشرية (البند - ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (البند - ١٥٤).

٣٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والخامس (الفرع بـ)، والسابع] (البند - ١٢).

[قررت الجمعية العامة أن تحال فصول التقرير الأولى والخامس (الفرع بـ) والسابع إلى الجلسات العامة وإلى اللجانتين الثانية والثالثة].

٣٥ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند - ١٧):

- (أ) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية;
 - (ب) تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات;
 - (ج) تعين عضو في مجلس مراجعي الحسابات;
 - (د) إقرار تعين أعضاء في لجنة الاستثمارات;
 - (ه) تعين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة;
 - (و) تعين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية;
 - (ز) تعين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
-